

في ما يلي بـ «قانون الاتصالات»).

شركة موسكانت ش.م.ل (يشار إليها في ما يلي بـ «المرخص له») كانت حائزة على ترخيص (يشار إليه في ما يلي بـ «الترخيص السابق») لتقديم بعض خدمات الاتصالات من قبل الدولة اللبنانية، وقد انتهت مدة هذا الترخيص السابق بتاريخ ٤ نيسان ٢٠٠٨ عملاً بأحكام المادة (٤٨) من قانون الاتصالات.

تنوي الهيئة في وقت قررت إجراء استشارات عامة بهدف وضع إطار لعملية وإجراءات الترخيص وإنشاء نوع أو أنواع جديدة من التراخيص تشمل تأمين خدمات نقل المعلومات و/أو الإنترنت و/أو الخط الخاص و/أو الخط التاجيري و/أو خدمات الاتصالات أخرى في لبنان (يشار إليها في ما يلي بـ «الترخيص الجديد»).

خلال وضعها وتنفيذها لإجراءات الترخيص في ما يتعلق بالتراخيص الجديدة، تراعي الهيئة مبادئ تأمين المساواة، والمنافسة، وشفافية السوق، وتحديث معدات وشبكات الاتصالات، والتغطية الشاملة، وحماية المستهلك وذلك، وفقاً لأحكام قانون الاتصالات، عملاً بما تقتضي وبكلفة المتطلبات القانونية، تنوي الهيئة منح المرخص له إمكانية تقديم طلب للحصول على ترخيص جديد، مما يساعده (أو لنجتمع يكون عضواً فيه)، في حال قبول طلبه المذكور، بالاستمرار في تقديم خدمات الاتصالات التي كان يتقاضاها بموجب الترخيص السابق تحت ترتيب زعنى أطول.

المحتويات

- ١ - تعريف المصطلحات والعبارات
- ٢ - مدة الترخيص المؤقت
- ٣ - الخدمات المرخصة
- ٤ - [متروك فارغ عمداً]
- ٥ - التجهيزات المرخصة
- ٦ - الرسوم والبدلات
- ٧ - تعديل الترخيص
- ٨ - إنهاء الترخيص
- ٩ - استمرارية الخدمة
- ١٠ - تعليق الترخيص المؤقت، [إنهاء]
- الغرامات والعقوبات
- ١١ - الاستثناءات والموانع
- ١٢ - التفرغ والتنازل عن الترخيص، لنقل المسيطرة الإدارية، التعاقد من الباطن
- ١٣ - التقيد بالقوانين والأنظمة
- ١٤ - القانون المطبق - حل النزاعات الملحق (أ) - شروط الترخيص التنظيمية
- الملحق (ب) - الرسوم والبدلات

ترخيص مؤقت

تلویخ ٥ نيسان ٢٠٠٨

إن الهيئة المنظمة للاتصالات في لبنان (يشار إليها في ما يلي بـ «الهيئة») تتولى الترخيص لبعض مقدمي خدمات الاتصالات في لبنان وفقاً لأحكام قانون الاتصالات رقم ٤٣١ ٢٠٠٢/٤٣١ (يشار إليه

خدمات اتصالات وفق المادة التاسعة عشرة من قانون الاتصالات،

لذلك، قررت الهيئة خلال اجتماعها تاريخ ٢٠٠٨/٤/٣ منع شركة موسكانت ش.م.ل ترخيصاً مؤقتاً لتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى، بنية تأمين استمرارية عملها لحين إصدار المخطط الوطني للترددات وإصدار ترخيص جديد.

الجمهورية اللبنانية الهيئة المنظمة للاتصالات

ترخيص مؤقت
لتقديم خدمات نقل المعلومات،
وخدمات الانترنت،
وبعض خدمات اتصالات أخرى
دون استعمال الترددات اللاسلكية
في الجمهورية اللبنانية

صادر عن
الهيئة المنظمة للاتصالات في لبنان
عملاً بقانون الاتصالات رقم ٤٣١ ٢٠٠٢/٤٣١

يمنح إلى
شركة موسكانت ش.م.ل
(Moskanet S.A.L)
بتاريخ ٥ نيسان ٢٠٠٨

ومبالغ أخرى بالإضافة إلى وأو بدلًا من تلك المترتبة بموجب هذا الترخيص المؤقت خلال منته.

قرار رقم ٢٠٠٨/٢٠
إصدار ترخيص مؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١
تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٢،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٤/٣/٢٠٠٥ (تنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات)،

بناء على المرسوم التالذ حكماً رقم ١ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ (تعيين رئيس وأعضاء الهيئة المنظمة للاتصالات)،

وحيث أن الهيئة المنظمة للاتصالات (الهيئة) هي صاحبة الصلاحية في تنظيم قطاع الاتصالات في لبنان وإصدار ترخيص تقديم خدمات اتصالات وفق المادة للتسعة عشرة من قانون الاتصالات رقم ٤٣١،

وحيث أن الهيئة هي صاحبة الصلاحية لإدارة حيز الترددات اللاسلكية في لبنان وتوزيعها ومراقبة استخدامها وفق المادة الخامسة عشرة من قانون الاتصالات رقم ٤٣١،

وبما أن الهيئة تعمل على إصدار المخطط الوطني لتوزيع الترددات بما يتناسب مع المعايير الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، وعلى وضع إجراءات جديدة لمنح ترخيص تقديم